

الإتقان في علوم القرآن

فروع منثورة تتعلق بالعموم والخصوص .

4004 - الأول إذا سيق العام للمدح أو الذم فهل هو باق على عمومه فيه مذاهب أحدها نعم إذ لا صارف عنه ولا تنافي بين العموم وبين المدح أو الذم .
والثاني لا لأنه لم يسق للتعميم بل للمدح أو للذم .
والثالث وهو الأصح التفصيل فيعم إن لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك ولا يعم ' ن عارضه ذلك جمعا بينهما .

مثاله ولا معارض قوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم .
ومع المعارض قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنه سيق للمدح وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الأختين فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له .

4005 - ومثاله في الذم والذين يكتزون الذهب والفضة . الآية فإنه سيق للذم وظاهره يعم الحلي المباح وعارضه في ذلك حديث جابر ليس في حلي زكاة فحمل الأول على غير ذلك .
4006 - الثاني اختلف في الخطاب الخاص به نحو يأياها النبي يأياها الرسول هل يشمل الأمة فقل نعم لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفا والأصح في الأصول المنع لاختصاص الصيغة به .
4007 - الثالث اختلف في الخطاب ب يأياها الناس هل يشمل الرسول على مذاهب أصحابها وعليه الأكثر نعم للعموم الصيغة له .

4008 - أخرج ابن أبي حاتم عن الزهري قال إذا قال □ يأياها الذين آمنوا افعلوا فالنبي منهم .

4009 - والثاني لا لأنه ورد على لسانه لتبليغ غيره ولما له من الخصائص